|  |  |
| --- | --- |
|  | مشروع تعليمات معايير الملاءة المالية وكفاية رأس المال الصادرة استنادا لأحكام المادة (7/أ) من نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية رقم (18) لسنة 2024 |
| المادة (1) | تسمى هذه التعليمات " تعليمات معايير الملاءة المالية وكفاية رأس المال "، وتسري أحكامها اعتباراً من تاريخ / / |
| الفصل الأول: التعاريف ونطاق التطبيق | |
| المادة (2) | 1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  |  |  | | --- | --- | | رأس المال الأساسي (الفئة الأولى) | : رأس المال الذي يتميز بالاستقرار والأكثر قدرة على احتواء المخاطر ويتم احتسابه وفقاً لأحكام المادة (8/أ) من هذه التعليمات. | | رأس المال المساند (الفئة الثانية) | : رأس المال الذي يعتبر أقل استقراراً والأقل قدرة على احتواء المخاطر بالمقارنة مع رأس المال الاساسي ويُستخدم كاحتياط إضافي ويتم احتسابه وفقا لأحكام المادة (8/ب) من هذه التعليمات. | | رأس المال التنظيمي | : المجموع الكلي لرأس المال الأساسي (الفئة الأولى) ورأس المال المساند (الفئة الثانية). | | الأصول المرجحة بالمخاطر | : قيمة أصول الشركة المرجحة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات وفقا لطبيعة كل أصل والقدرة على تحويله الى نقد. | | النقد المدار | : المبالغ النقدية المترصدة في حسابات الشركة لصالح عملائها نتيجةً لإدارتها لمحافظهم المالية في السوق المالي المحلي و/أو البورصات الأجنبية وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة فيما بينهم. | | ذمم مدينة- وسطاء خارجيين | : المبالغ المترصدة للشركة في حسابات وسطائها الخارجيين والناشئة عن التعامل في البورصات الاجنبية لحسابها او لحساب عملائها. | | الذمم المدينة عملاء | : المبالغ النقدية المترتبة على العملاء لصالح الشركة والناشئة عن التعامل في الأوراق المالية في السوق المالي المحلي. | | مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء. | : المخصص المحتسب وفقاً للأسس المعتمدة من المجلس مقابل الذمم المدينة للعملاء والمشكوك في تحصيلها. | | محفظة الأدوات المالية | : استثمارات الشركة بالأدوات المالية في البورصات المحلية والاجنبية. | | القرض المساند | : قرض نقدي مقدم من مالكي الشركة لتعزيز وضعها المالي يتم الموافقة على تصنيفه ضمن البنود المضافة لرأس مال الشركة المدفوع لغايات احتساب النسب المالية وفقاً لشروط يحددها المجلس. | | نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال | : نموذج يتضمن مجموعة البنود المالية التي تُظهر المركز المالي للشركة كما هو بتاريخ معين إضافة الى النسب المالية المقرة ومعادلات احتسابها. | | الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال | : ملف الكتروني معد من قبل الشركة وفق مواصفات محددة من المجلس يحتوي على البيانات المالية للشركة ولعملائها. |  1. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، وقانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية رقم (1) لسنة 2017 والانظمة الصادرة بمقتضاهما. |
| المادة (3) | تسري أحكام هذه التعليمات على الشركة الحاصلة على ترخيص الوسيط المالي والوسيط لحسابه والتمويل على الهامش في السوق المالي المحلي، والحاصلة على ترخيص الوسيط المالي و/أو الوسيط لحسابه في البورصات الأجنبية. |
|  | **الفصل الثـاني: معايير المـلاءة المـاليـة** |
| المادة (4) | يجب أن لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم الدائنة لعملاء الشركة في السوق المالي المحلي بما فيهم الشركاء والناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية ما نسبته (200%) من صافي حقوق ملكيتها أو رأسمالها المدفوع أيهما أقل. |
| المادة (5) | يجب أن لا يتجاوز مجموع الالتزامات المترتبة على الشركة في السوق المالي المحلي ما نسبته (250%) من صافي حقوق ملكيتها أو رأسمالها المدفوع أيهما أقل. |
| المادة (6) | على الشركة الاحتفاظ وفي جميع الاوقات بأصول سائلة أو قابلة للتحويل الى سيولة تغطي كافة الالتزامات المتداولة بنسبة (100%) على الأقل. |
| المادة (7) | للتوصل الى مبلغ السيولة الوارد في المادة (6) من هذه التعليمات يتم اجراء التقييمات والتسويات التالية على بنود الموجودات المتداولة التالية فقط، ويستثنى أية بنود لم يتم ذكرها أدناه:   1. النقد في الصندوق والودائع لدى البنوك المحلية والخارجية:   يحتسب هذا البند بكامل قيمته مطروحاً منه المبالغ المحجوزة تأمينًا لغايات معينة.   1. حساب تسوية مركز الايداع:   يحتسب كامل قيمة الرصيد المدين للحساب.   1. النقد المدار – عملاء إدارة الاستثمار:   يحتسب هذا البند بكامل قيمته.   1. اجمالي الذمم المدينة عملاء:   استثناء مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء.   1. ذمم مدينة - وسطاء خارجيين:   يحتسب هذا البند بكامل قيمته.   1. محفظة الأدوات المالية:   يتم عمل الاجراءات المبينة أدناه على الأدوات المالية في محفظة الشركة:   1. **استثمارات الشركة في السوق المالي المحلي:**   تقيم استثمارات الشركة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالي المحلي والمبينة أدناه بالقيمة السوقية ويعتمد آخر سعر اغلاق لها، وتحتسب كامل قيمتها بعد استثناء قيمة الأوراق المالية المرهونة والمحجوزة والموقوفة عن التداول وأسهم الخزينة للشركة المساهمة العامة، أو أية أسهم لم يجر عليها تداول لفترة ستة أشهر:   1. الاسهم المدرجة والمتداولة. 2. حقوق الاكتتاب. 3. وحدات صناديق الاستثمار المشترك. 4. صكوك التمويل الإسلامي الصادرة عن الحكومة والمتداولة في السوق المالي المحلي. 5. أذونات الخزينة والسندات الصادرة عن المؤسسات الحكومية، وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الإسمية. 6. صكوك التمويل الإسلامي وأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة، وإذا تعذر تقييمها بالقيمة السوقية تستثنى كامل قيمتها، ما لم تكن مصنفة من احدى وكالات التصنيف الائتماني المحددة من المجلس بموجب قرار يصدر لهذه الغاية فيتم احتساب 80% من قيمتها الاسمية. 7. **استثمارات الشركة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة:**   يستثنى كامل قيمة استثمارات الشركة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.   1. **استثمارات الشركة في البورصات الاجنبية:**   تُقيّم استثمارات الشركة في البورصات الأجنبية والمبينة أدناه باعتماد أسعارها من الجهات الرقابية والجهات المنظمة لأسواقها وتصنيفاتها الائتمانية الصادرة من شركات التصنيف الائتماني المحددة من المجلس بموجب قرار يصدر لهذه الغاية وكما يلي:  أولا: استثمارات الشركة في أدوات الدين:   1. يتم احتساب 80% من قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating) وحسب ما هو مبين في الجدول رقم (1). 2. يتم احتساب 40% من قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني مضاربة. (Speculative Grade Credit Rating) وحسب ما هو مبين في الجدول رقم (1). 3. استثناء كامل قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني أقل من درجة التصنيف الواردة في البند (2) أعلاه، أو غير حاصلة على درجة تصنيف ائتماني. 4. في حال وجود أكثر من تصنيف ائتماني لنفس أداة الدين يتم اعتماد التصنيف الأقل.   ثانياً: استثمارات الشركة في وحدات صناديق الاستثمار (Investment Funds):   1. يتم احتساب 60% من قيمة استثمارات الشركة في صناديق الاستثمار الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating). 2. استثناء كامل قيمة استثمارات الشركة في صناديق الاستثمار الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني أقل من درجة تصنيف ائتماني استثمارية.   ثالثا: استثمارات الشركة في المشتقات (Derivatives):  يتم احتساب النسب المبينة في الجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات وذلك من القيمة الاسمية لعقود المشتقات وحسب فترة الاستحقاق المتبقية على العقد.  رابعاً: استثمارات الشركة في أدوات الملكية:  يتم احتساب 80% من القيمة السوقية لاستثمارات الشركة في أدوات الملكية بعد استثناء كامل قيمة الاستثمارات المرهونة او المحجوزة او الموقوفة عن التداول او التي انطبق عليها أي حدث او اجراء أدى الى عدم القدرة على تسييلها فوراً.  خامساً: استثمارات الشركة في العقود مقابل الفروقات:  تستثنى كامل قيمتها.  **4-** استثناء ما نسبته (15%) من قيمة محفظة الشركة وذلك بعد إجراء جميع التسويات الواردة على استثمارات الشركة في محفظتها والواردة في احكام الفقرة (و/ 1، 2، 3) من المادة (7) من هذه التعليمات. |
| الفصل الثالث: معايير كفـاية رأس المال | |
| المادة (8) | يتكون رأس المال التنظيمي من مجموع رأس المال الأساسي (الفئة الأولى) ورأس المال المساند (الفئة الثانية) بعد الخصومات المقررة وكما يلي:   1. رأس المال الأساسي (الفئة الأولى) ويتضمن البنود التالية: 2. رأس المال المدفوع. 3. الاحتياطيات القانونية والاختيارية. 4. الأرباح المحتجزة. 5. أرباح الفترة بعد خصم الضرائب. 6. أي بنود أخرى يقررها المجلس.   ويخصم منه البنود التالية:   1. خسائر الفترة. 2. أية استثمارات للشركة غير الاستثمارات الواردة في أحكام المادة (7/و) من هذه التعليمات. 3. صافي قيمة الأصول الثابتة. 4. صافي قيمة الأصول غير الملموسة. 5. الالتزامات طويلة الاجل. 6. أي بنود أخرى يقررها المجلس كخصومات. 7. رأس المال المساند (الفئة الثانية) ويتضمن البنود التالية ويخصم منه أي أدوات مالية أو احتياطيات يقررها المجلس كخصومات: 8. القروض المساندة التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات. 9. الاحتياطي الخاص لإعادة تقييم الأصول (احتياطي القيمة العادلة). 10. أي أدوات مالية أخرى يقررها المجلس. |
| المادة (9) | على الشركة الاحتفاظ برأس مال تنظيمي يغطي ما نسبته على الأقل 12% من الأصول المرجحة بالمخاطر المحددة وفقا لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات، على أن لا تقل نسبة تغطية رأس المال الأساسي (الفئة الأولى) عن 6% من الأصول المرجحة بالمخاطر. |
| المادة (10) | لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي الواردة بأحكام المادة (10) من هذه التعليمات يتم تحديد أوزان المخاطر للأصول وفقاً للجدول التالي:   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **الرقم** | **البند** | **وزن المخاطر** | | **1** | نقد في الصندوق. | 0% | | **2** | الودائع والنقد الحر لدى البنوك المحلية. | 0% | | **3** | الودائع والنقد الحر لدى البنوك الخارجية. | 10% | | **4** | المبالغ النقدية المحجوزة او المقيد التصرف بها لأي سبب كان. | 100% | | **5** | الرصيد المدين لحساب تسوية مركز الإيداع. | 0% | | **6** | النقد المدار – عملاء إدارة الاستثمار. | 0% | | **7** | ذمم مدينة وسطاء خارجيين. | 50% | | **8** | ذمم مدينة عملاء: | | | * مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء. | 100% | | * الذمم المدينة عملاء بعد طرح مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء. | 10% | | **9** | استثمارات الشركة بأوراق مالية مدرجة في السوق المالي المحلي الأول. | 20% | | **10** | استثمارات الشركة بأوراق مالية مدرجة في السوق المالي المحلي الثاني. | 50% | | **11** | استثمارات الشركة بأوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة. | 80% | | **12** | استثمارات الشركة في البورصات الأجنبية. | متمم نسب الاحتساب الواردة بأحكام المادة (7/و/3) من هذه التعليمات. | |
| المادة (11) | بما لا يتعارض مع تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشركة الاحتفاظ برأس مال تنظيمي يغطي ما نسبته 25% على الأقل من معدل قيمة المصاريف في التقارير الدورية لآخر ثلاث سنوات لنفس فترة التقرير، وفي حال عدم اكتمال ثلاث تقارير دورية لنفس فترة التقرير يتم اعتماد معدل المصاريف في التقارير الدورية الصادرة لنفس فترة التقرير والمصاريف التقديرية الواردة في دراسة الجدوى المقدمة للهيئة لغايات الحصول على الترخيص. |
| الفصل الرابـع: أحكـام عامـة | |
| المادة (12) | للمجلس وتحقيقاً لأهداف الهيئة ما يلي:   1. فرض متطلبات رأس مال إضافية او رفع الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال الواردة بأحكام المادتين (9) و (11) من هذه التعليمات، وذلك بما ينسجم مع أية مخاطر إضافية تتعرض لها الشركة وفقا لطبيعة أنشطتها المرخصة لها. 2. التعديل على الحدود الدنيا او العليا للنسب المالية او على طريقة احتسابها، أو على اوزان المخاطر الواردة في هذه التعليمات.      1. الإضافة أو التعديل على أنواع المخاطر التي يتوجب أن يكون رأس المال التنظيمي كافياً لتغطيتها وآلية قياسها. 2. التعديل على قائمة شركات التصنيف الائتماني المقرة من المجلس وعلى نسب الاحتساب ذات العلاقة بتصنيفاتها الائتمانية أينما وردت في هذه التعليمات. 3. التعديل على النسب المحتسبة من القيمة الاسمية لاستثمارات الشركة في عقود المشتقات وفترة الاستحقاق المتبقية عليها. |
|  |  |
| المادة (13) | تلتزم الشركة عند احتساب النسب المالية الواردة في هذه التعليمات باعتماد نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال المقر من المجلس، ووفقاً للبيانات الواردة في الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال. |
| المادة (14) | تلتزم الشركة لدى احتسابها للنسب المالية وفقا لنموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال، واعداد ملف الملاءة المالية وكفاية رأس المال الالكتروني وبياناتها المالية الدورية بما يلي:   1. اعتماد أسس احتساب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها للذمم المدينة عملاء المقرة من المجلس كحد أدنى وعكسها على سجلاتها المحاسبية وبياناتها المالية، مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعمول بها وأي أحداث قد ينتج عنها شك في تحصيل الذمة المدينة للعميل. 2. قياس وإعادة تقييم استثماراتها في الأدوات المالية واظهار أصولها والتزاماتها وحقوق ملكيتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعمول بها، ما لم يحدد المجلس أي إجراءات او معايير خاصة بذلك. |
| المادة (15) | 1. على الشركة تسجيل كافة القيود التعديلية التي تخص السنة المالية المغلقة في حساباتها على النظام المحاسبي وبما يتفق مع بياناتها السنوية المدققة وبعد أخذ رأي مدقق حساباتها الخارجي على هذه القيود وذلك خلال فترة الثلاث أشهر الأولى من ابتداء السنة المالية اللاحقة. 2. مع مراعاة ما ورد في المادة (14) على الشركة مطابقة بياناتها المالية الدورية مع بياناتها المالية الواردة في نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال والملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال لنفس الفترة، وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك. 3. على الشركة تضمين اتفاقيتها مع مدقق الحسابات الخارجي بأن يشمل نطاق التدقيق والمراجعة لبياناتها المالية الدورية احتساب كافة النسب المالية الواردة في هذه التعليمات وأي تعليمات أو قرارات صادرة عن المجلس وفقاً للنموذج المقر من المجلس لهذه الغاية مع بيان رأيه ببيانات الشركة المالية المدققة او المراجعة وأثر ذلك على صحة ودقة نسب الملاءة المالية وكفاية رأس المال، وبيان ذلك في بند مستقل في التقارير المالية الدورية. 4. على الشركة وفور صدور تقريرها الدوري تزويد الهيئة بكتاب خطي يتضمن بيان أسباب ابداء مدقق حساباتها الخارجي لأي رأي غير الرأي النظيف، إضافة الى الإجراءات التي ستقوم الشركة باتخاذها لإزالة الأسباب التي أدت الى ابداء هذا الرأي. |
| المادة (16) | 1. يُحظر على الشركاء أو من يمثلهم قانوناً أو أي من أقربائهم سحب أية مبالغ نقداً من الشركة. 2. بالإضافة الى التدابير التي يفرضها القانون، يتم خصم المبالغ النقدية المسحوبة من قبل الشركاء أو من يمثلهم قانوناً أو أي من أقربائهم من مبلغ رأس مال الشركة المدفوع لدى احتساب النسب المالية. 3. تعامل الذمم المدينة والدائنة للشركاء أو زوجاتهم أو أولادهم القصر أو ذوي العلاقة بهم والشركات التابعة لهم والناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية معاملة الذمم المدينة والدائنة لعملاء الشركة وبما ينسجم مع أحكام المواد (54، 55) من القانون، ومع تعليمات فصل أموال الوسيط المالي عن أموال عملائه المعمول بها. |
| المادة (17) | للشركة وبعد الحصول على موافقة المجلس تصنيف القرض المساند ضمن البنود المضافة لرأس مالها المدفوع لغايات احتساب النسب المالية وللفترة التي يوافق عليها المجلس طالما بقي القرض المساند محققاً وبشكل مستمر للشروط التالية:   1. أن يكون القرض نقداً، وتقديم الوثائق اللازمة لإثبات ذلك. 2. أن لا تقل فترة استحقاق القرض المساند عند استلامه من الشركة عن ثلاث سنوات. 3. عدم تسديد أي جزء من مبلغ القرض المساند قبل انتهاء مدته، وعلى أن تبقى كافة النسب المالية ذات العلاقة متوافقة مع التعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس، وان لا يتم تضمين اتفاقية القرض المساند بنداً يؤدي الى اطفائه او تسديده قبل تاريخ استحقاقه. 4. عدم استخدام الأموال المتأتية من القرض المساند للشركة في عمليات تمويل شراء الأوراق المالية لحسابات الشركة أو مجلس ادارتها/أو أعضاء هيئة مديريها أو مالكيها أو مساهميها مقدمي القرض المساند أو الموظفين أو الأطراف ذوي العلاقة بمن سبق ذكرهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو الشركات التابعة للشركة. 5. أن لا يكون للقرض المساند أولوية سداد في حالة تصفية الشركة. 6. أن لا يكون القرض المساند مضموناً برهن أي من موجودات الشركة. 7. أن يتم فتح حساب محاسبي مستقل في سجلات الشركة المحاسبية بشكل واضح وصريح تحت مسمى " قرض مساند مقدم من (اسم أو اسماء مقدمي القرض)- تاريخ استحقاق   /   /   ". 8. أن يتم تصنيف القرض المساند ضمن الالتزامات لغايات العرض في التقارير المالية. 9. أن تتضمن اتفاقية القرض المساند بشكل واضح كافة الشروط المشار اليها في هذه المادة، وأن لا تتضمن أي بند يتعارض أو يلغي أي شرط من شروط منح موافقة المجلس على اعتماد القرض المساند كبند مضاف لرأس مال الشركة المدفوع، أو يلغي التزام المٌقرض بالاتفاقية بأي شكل من الاشكال. |
| المادة (18) | 1. للشركة بعد موافقة الهيئة على زيادة رأسمالها عن طريق رسملة الأرصدة الدائنة لشركائها والمسجلة في حساب "دفعات مقدمة لزيادة رأس المال" ضمن الالتزامات طويلة الاجل، تصنيفها ضمن البنود المضافة لحقوق ملكيتها لغايات احتساب النسب المالية تحديداً، ولفترة لا تزيد عن شهر من تاريخ إيداع محضر اجتماعها لزيادة رأس المال لدى مراقبة الشركات. 2. لا يجوز للشركة الاعتراف بالأرصدة الدائنة المسجلة في حساب "دفعات مقدمة لزيادة رأس المال" بتقييدها كزيادة على رأسمالها الا بعد صدور موافقة مراقب عام الشركات على الزيادة وتقديم ما يثبت ذلك. |
| المادة (19) | 1. على الشركة تسجيل جميع موجوداتها باسمها ووفق الإجراءات القانونية التي تثبت ذلك. 2. لا يجوز للشركة الاستثمار في أصول أو شركات خارج غاياتها والخدمات المالية المرخصة لها. 3. للشركة تملك عقارات لاستخدامها الخاص وبالحدود التي تمكنها من ممارسة غاياتها مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة الواردة في احكام المادة (6) من هذه التعليمات وضمن الحدود المقرة لها. 4. لا يجوز للشركة تملك عقارات خارج غاياتها واستخدامها الخاص إلا سداداً لدين لها، شريطة اعلام الهيئة بذلك، وعلى ان لا تزيد فترة التملك عن سنتين مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة الواردة في احكام المادة (6) من هذه التعليمات ضمن الحدود المقرة لها. 5. في حال تجاوز فترة التملك للعقارات الواردة في البند (د) عن سنتين ودون الاخلال بالتدابير التي للمجلس اتخاذها بهذا الخصوص يتم خصم ما قيمته 10% من صافي قيمة العقار عن كل سنة بعد انتهاء فترة التملك المقرة من صافي حقوق ملكية الشركة، وذلك لدى احتساب النسب المالية ذات العلاقة بصافي حقوق ملكية الشركة. |
| المادة (20) | لا يجوز للشركة الاعتراف بالشيكات المقدمة من قبل عملائها بقبضها في حساباتهم إلا بعد تحصيلها في حسابات الشركة البنكية، وعلى الشركة لغايات تثبيت استلامها للشيكات من عملائها توسيط حساب " أمانات شيكات برسم التحصيل - عملاء" لحين التحصيل الفعلي لها في حسابات الشركة البنكية ومن ثم تقييدها في حسابات العملاء. |
| المادة (21) | على الشركة إيداع النقد والشيكات المستلمة من عملائها في حسابها البنكي الخاص بأموال العملاء في موعد أقصاه أول يوم عمل بعد تاريخ الاستلام. |
| المادة (22) | 1. على الشركة دفع المبالغ المستحقة للعميل بناءً على طلبه المثبت خطياً او الكترونيا بما لا يتجاوز الرصيد الدائن وذلك بموجب شيكات مختومة بعبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط" أو أية وسائل دفع معتمدة من قبل البنك المركزي، وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن تنفيذ ذلك. 2. على الشركة عكس قيود اصدار الشيكات الصادرة لصالح عملائها والتي لم يتم تسليمها لهم ومضى على إصدارها أكثر من شهر وارجاع قيمتها الى حساباتهم لديها، كما وتلتزم الشركة بعمل التسويات البنكية لكافة حساباتها البنكية بشكل أسبوعي على الأقل. |
| المادة (23( | 1. لا يجوز للشركة اجراء أي قيد يتضمن مناقلة لأية مبالغ بين حسابات عملائها الا في حالة نشوء ذمم بين أطراف عملية تداول تمت لدى نفس الشركة، وبموجب مستندات موثقة حسب الاصول تخول الشركة ذلك، وشريطة توسيط حساب محاسبي مخصص لهذه الغاية بين أطراف عملية المناقلة. 2. على الشركة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة ودقة وسريان مفعول كافة البيانات والوثائق ذات العلاقة بأرصدة الذمم المنوي عمل مناقلة لها وعمليات البيع والشراء التي نشأت الأرصدة عنها، والتأكد من انسجام عملية مناقلة المبالغ بين الحسابات مع كافة التشريعات المعمول بها. 3. على الشركة الحصول على تأييد العملاء أطراف عملية المناقلة على أرصدة حساباتهم النقدية وأوراقهم المالية لديها بعد اجراء قيد المناقلة، والاحتفاظ بسجل خاص لتسجيل وحفظ كافة بيانات ومستندات كافة عمليات مناقلة المبالغ بين حسابات عملائها. |
| المادة (24) | على الشركة عند تجاوزها للحدود المقرة للنسب الواردة في هذه التعليمات وأي تعليمات أو قرارات صادرة عن المجلس تزويد الهيئة خلال يومي عمل بكتاب خطي يتضمن الأسباب التي أدت الى مخالفة النسب إضافة الى خطة تصويب اوضاع بما يتفق والتعليمات المعمول بها، وذلك دون الاخلال بالتدابير التي يسمح بها قانون الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بمقتضاه. |
| المادة (25) | على الشركة ممثلة بمجلس ادارتها او هيئة مديريها حسب واقع الحال ومديرها العام والمدير المالي وضابط الامتثال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان صحة ودقة العمليات على حساباتها وحسابات عملائها وتزويد العميل بكافة المعلومات والبيانات التي تتعلق به وبتداولاته وبالوسيلة المتفق عليها عند طلبه ذلك خطيا او الكترونيا خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، ولا يحق للشركة بأي شكل من الاشكال الامتناع عن ذلك. |
| المادة (26) | على الشركة الالتزام بما يلي:     1. تجهيز أنظمتها المحاسبية لتصبح قادرة على اعداد الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال ضمن المواصفات المحددة من المجلس واستعراض محتوياته بعد انشائه، واعداد نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال المقر من المجلس. 2. تزويد الهيئة بالملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال كما هو بنهاية الأسبوع وضمن المواصفات والآلية المحددة من المجلس لهذا الخصوص، وفي موعد أقصاه نهاية أول يوم عمل من الاسبوع التالي.      1. تزويد الهيئة بالملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال عند طلبه في أي يوم من أيام العمل الرسمي، على أن يتم تزويد الهيئة به بنفس أسلوب الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال الأسبوعية الوارد في البند (ب) من نفس المادة. 2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان صحة ودقة البيانات الواردة في الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال ونموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال، والاحتفاظ بشكل مستمر وآمن بنسخة احتياطية منهما. |
| المادة (27) | يكون المدير المالي وضابط الامتثال في الشركة مسؤولان عما يلي:   1. تجهيز الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال وتزويد الهيئة به وفق المواصفات والآلية المحددة من المجلس بهذا الخصوص. 2. ضمان سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بعملية تحميل الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال. 3. متابعة مدى التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات والتوصية لإدارة الشركة بالإجراءات الواجب اتخاذها لدى وصول النسب المالية للحدود المقرة لها او الاقتراب منها. |
| المادة (28) | تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها. |
| المادة (29) | 1. تُلغى تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية العاملة في السوق الصادرة استنادا لقرار لجنة الإدارة رقم (2/95) تاريخ 4/1/1995 وتحل هذه التعليمات محلها. 2. لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات او أي قرارات تتعارض وأحكام هذه التعليمات. |
| المادة (30) | يصدر المجلس الأسس والقرارات التنفيذية لأحكام هذه التعليمات. |

الجداول المرفقة:

* الجدول رقم (1): التصنيفات الائتمانية المعتمدة للاستثمارات في البورصات الاجنبية: (مرفق)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **وكالة**  **التصنيف المعتمدة**  **درجة التصنيف** | ستاندرد آند بورز  S&P | فتش  Fitch | موديز  Moody’s | كابيتال انتليجنس  Capital Intelligence |
| درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating) | AAA to BBB- | AAA to BBB- | Aaa to Baa3 | AAA to BBB |
| درجة تصنيف ائتماني مضاربة (Speculative Grade Credit Rating) | BB+ to C | BB+ to C | Ba1 to C3 | BB to C |

* الجدول رقم (2): النسب المحتسبة من القيمة الاسمية لاستثمارات الشركة في عقود المشتقات حسب فترة الاستحقاق المتبقية على العقد:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع العقد**  **فترة**  **الاستحقاق المتبقية** | عقود معدلات الفائدة | العقود التي تتعلق بأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب | العقود التي تتعلق بالأسهم | العقود التي تتعلق بالمعادن النفيسة باستثناء الذهب | العقود التي تتعلق بالسلع باستثناء المعادن النفيسة والذهب |
| سنة أو أقل | 100% | 95% | 90% | 85% | 80% |
| أكثر من سنة وأقل من أو يساوي 5 سنوات | 95% | 90% | 85% | 80% | 75% |
| أكثر من 5 سنوات | 90% | 85% | 80% | 75% | 70% |